.

وجزم المجد في منتهى الغايه لا يحنث المجامع ان نزع في الحال .

وجعله محل وفاق في مسألة الصوم لأن اليمين أوجبت الكف في المستقبل فتعلق الحكم بأول أسباب الإمكان بعدها وجزم به القاضي لأن مفهوم يمينه لا استدمت الجماع انتهى .

وتقدم في باب تعليق الطلاق مسائل كثيرة قريبة من هذا .

قوله وان حلف لا يدخل دارا وهو داخلها فاقام فيها حنث عند القاضي .

وهو المذهب نص عليه .

قال في الفروع حنث في الأصح .

وصححه في النظم .

وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمى .

وقدمه في الرعايتين والحاوى .

ولم يحنث عند ابي الخطاب .

واطلقهما في المغنى والمحرر والشرح وشرح بن منجا .

قوله وان حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فأقام معه فعلى وجهين .

واطلقهما في المغنى والشرح وشرح بن منجا والمحرر والنظم .

احدهما يحنث .

قال في الفروع حنث في الأصح .

وصححه في تصحيح النظم .

وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمى .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوى